الاحكام القانونية لجريمة القذف الالكتروني

Legal provisions for the crime of electronic defamation

م.م. ايناس جمعة راضي

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية–جامعة بغداد

E-alyaqoot85@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/١١/٢٠

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/٣/٢

الملخص:

تستند الاحكام القانونية لجريمة القذف الالكتروني الى علة تجريمها، وهذه العلة تتمثل في الاعتداء الواقع على شرف المجني عليه واعتباره، بالإضافة الى ما قد ينطوي عليه من ايلام لنفسه واضرار مادية ومعنوية له وما ان يتحمل ان يفضي اليه من تبادل بينه وبين مرتكب جريمة القذف الالكتروني، ويمكن معرفة الاحكام القانونية لجريمة القذف الالكتروني بالرجوع الى النصوص العقابية النافذة، اذ نلاحظ ان المشرع العراقي قد استخدم عبارات مرنة بشأن وسائل وقوع جريمة القذف اذ ذكر ذلك في المواد (٤٣٣،٤٣٤) على انه في حالة وقوع القذف الالكتروني او السب بطريقة النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام عد ذلك ظرفاً مشدداً.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، شبكة الانترنت، القذف الالكتروني، التقنيات الحديثة.

Abstract

The legal provisions for the crime of electronic defamation are based on the reason for its criminalization, and this reason is represented by the attack on the honor and prestige of the victim, in addition to the pain it may entail for himself, the material and moral damage to him, and the exchange that may lead to it between him and the perpetrator of the crime of electronic defamation. The legal provisions for the crime of electronic defamation can be known by referring to the penal texts in force, as we note that the Iraqi legislator has used flexible phrases regarding the means of committing the crime of defamation, as he mentioned this in Articles (433, 434) stating that in the event that electronic defamation or insult occurs through publication in newspapers Or in publications or in any form of media. This is considered an aggravating circumstance.

Keywords: cybercrime, the Internet, electronic defamation, modern technologies.

المقدمة

يعد موضوع الاحكام القانونية لجريمة القذف الالكتروني من المواضيع المهمة على مستوى الفقه والقانون وترجع اهميته الى ناحيتين، الناحية النظرية والعملية ذلك لما بمثله الأنترنت من اهمية في حياة الناس اليوم.

فلا نكاد نجد اي نشاط تجاري او غير تجاري او منشاة تجارية او غير تجارية الا وكان له تعامل واضحا وبارزا مع الانترنيت، اذ اثرت التكنولوجيا بشكل واضح على حق من أكثر الحقوق ارتباطا بالإنسان وهو حقه في المحافظة على شرفه واعتباره من الجرائم الواقعة عليه عن طريق تقنية الانترنيت التي يساء استخدامها للنيل من شرف الغير وكرامته او اعتباره وذلك عن طريق وضع إطار قانوني عام لتلك الجرائم الواقعة على الاشخاص وايجاد نظام عقابي لمرتكبها.

كان لزاما على قانون العقوبات ان يساير ايقاع التطور التكنولوجي فالتطور المتسارع الذي لحق عالم تكنولوجيا المعلومات مكن المجرمون في الاستفادة من هذا التقدم التقني، اذ تمخض عن ثورة تكنولوجيا المعلومات اعتداء اخر يقع على الاشخاص يتمثل في جريمة القذف الالكتروني الواقعة عن طريق أحد الوسائل الاتصال المطورة في عصر التكنولوجيا الا وهي الانترنيت والتي جعلت العالم قرية مفتوحة الغت معها الحدود الجغرافية والاساسية للدول كما انها تعد سلاح ذو حدين من الممكن استخدامها في الخير او الشر.

اهمية البحث

تتركز اهمية موضوع جريمة القذف الالكتروني كونه يرتبط بحق الانسان في المحافظة على اعتباره وصيانة شرفه من كل ما من شانه يمسه من الجرائم الواقعة عليه والتي ازدادت وبشكل كبير جدا بظهور الشبكة العنكبوتية وتطور تكنولوجيا المعلومات اذ يساء استخدام هذه التكنولوجيا في النيل من شرف الغير او اعتباره.

مشكلة البحث: ان مشكلة البحث تتمثل بمشكلتين:

أولا. مشكلة موضوعية: اذ ان ظهور شبكة الانترنيت بوصفها اهم ادوات التقدم التقني في العصر الحديث وجلب معه نوع جديدا من الجرائم كجريمة القذف الالكتروني اذ نتج عن ذلك مشكلة في تفسير النصوص القائمة مع الحظر الموجود للقياس في المواد الجنائية لتنافي ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية.

ثانياً. مشكلة إجرائية: اذ وكما هو معروف في جميع القوانين الجزائية لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وازاء هذا القصور في القوانين التقليدية عن احتواء هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة كان لزاما على التشريعات تحقيقا العدالة ان تواكب التطور الملحوظ في جرائم تكنولوجيا المعلومات لدرء مخاطر هذه الجرائم عن الاشخاص.

منهجية البحث

وقد اتبعا في هذه الدراسة منهج تحليلي وواقعي يقوم على استعراض النصوص الجنائية والشرعية التي عالجت الجريمة محل البحث ثم استبيان بين الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للتوصل الى الراي الراجح بينها فضلا عن استنباط الاحكام العامة للموضوع محاولين الوصول بعد ذلك الى التعمق في البحث لوضع أفضل الحلول مقارنين كلما اقتضى الحال مع التشريعات العربية المقابلة.

خطة البحث

تقتضي دراسة موضوع الاحكام القانونية لجريمة القذف الالكتروني تقسيمه الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول منه ماهية جريمة القذف لإلكتروني والذي سنقسمه الى مطلبين اثنين الاول

منه مفهوم جريمة القذف في حين سنبين في المطلب الثاني تأثر شبكة الانترنيت على جريمة القذف الالكتروني.

اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الاحكام القانونية لجريمة القذف الالكتروني والافعال التي تتشبه به.

المبحث الاول

ماهية جريمة القذف الالكتروني

تعد جريمة القذف الالكتروني من المسائل المختلف في تحديد ماهيتها في الفقه الحديث لذلك فان دراسة ماهية هذه الجريمة تقتضي تحديد مفهومها اولا ومن ثم بيان إثر الشبكة العنكبوتية في تحديد مفهوم جريمة القذف الالكتروني ولذلك فقد قسمنا هذا المبحث الى المطلبين الآتيين: –

- **المطلب الاول:** مفهوم القذف الالكتروني.
- **المطلب الثاني:** إثر الشبكة العنكبوتية في تحديد مفهوم القذف الالكتروني.

المطلب الاول

مفهوم القذف الالكتروني

ينبغي لتحديد مفهوم القذف الالكتروني ايجاد التعريف المحدد لهذه الجريمة ومن ثم بيان اركان هذه الجريمة وسنتناول دراسة كل ذلك في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول

التعريف بجريمة القذف الالكتروني

يعرف القذف بانه الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل الرمي في المكارة ويسمى ايضا فرية بكسر الفاء كانه الافتراء والكذب ويطلق أيضا على السب والشتم[١] كما في قوله تعالى: (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه)[٢] اما معنى القذف في الفقه الجنائي الاسلامي فهو الرمي الصريح بالزنى وهذا المعنى هو المعنى الذي ذهب اليه الزيدية اما عند الشافعية فقد ذكر الفقه الشربيني ان القذف هو الرمي بالزنى في معرض التعبير ولعل تعريف المالكية كان اكثر تفصيلا من غيره وجاء جامعا مانعا فقد ذكر الحطاب رحمه الله بخصوص القذف قوله: القذف الاعم نسبة ادمي غيره لزنى او لقطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه [٣].

ويعرف القذف في الفقه الجنائي الوضعي عموما بانه: (اسناد وقائع او امور محددة لو صحت لوجب احتقار من اسندت اليه ومعاقبته قانونيا) [٤] كما عرف ايضا (اسناد واقعة محددة نستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسنادا علنيا عمديا) [٥].

ما قيل انه اسناد فعل او امر محدد الى شخص او اشخاص لو صلح هذا الفعل لكون جريمة يسال عنها من اسندت اليه توجب احتقاره عند اهل وطنه) [٦]

اما على المستوى التشريعي فقد عرف المشرع العراقي القذف بتعريف مقارب للتعريف الفقهي في الفقرة الاولى من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل والتي نصت على (اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى الطرق العلانية من شانها لوضحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وظيفته) [٧].

نستنتج مما تقدم انه يمكن تعريف جريمة القذف الالكتروني بانها (جريمة عمدية في جميع حالاتها باستخدام وسائل الكترونية تقع بإرادة الجاني الذي يقوم بأسناد عبارات القذف قاصدا علانيتها عبر الانترنيت مع علمه بذلك)

ويتضح من التعريف المتقدم ان جريمة القذف الالكتروني هي عبارة عن جريمة يكون قوامها فعل يسند الى شخص ما وان هذا الفعل الذي ينصب على واقعة محددة من شانها عقاب المجني عليه او احتقاره، والقذف جريمة عمدية دائما والاصل فيها ان يكون علنيا.

تجدر الاشارة الى ان صور القذف الالكتروني التي تتم بواسطة الشبكة العنكبوتية عديدة وأبرزها بث رسالة تحتقر طائفة معينة ويقع ايضا بواسطة الصحافة المرئية والمسموعة والمكتوبة فتقع هذه الجريمة مثلا في حالة اذاعة خبر قد يكون من شانه ان يحقر انسان عند اهل وطنه وقد تكون هذه الواقعة حقيقية او كاذبة فالأمر هذا يتعلق بالواقعة المسندة لشخص ما وتكون هذه الواقعة من الوقائع التي نبذها المجتمع وتشين صاحبها فالركن المعنوي مهم جدا فجريمة القذف جريمة عمدية والاصل فيها التعمد [٨]

ومن الجدير بالذكر ان العلة في تجريم القذف الى مساس الواقعة بشرف المجني عليه واعتباره [٩] والخطورة في الاسناد موضوعها هو واقعة محددة ويفترض ان المتهم لديه ادلة تثبتها فقد تعرض المجني عليه للعقاب وتهبط بشرفه واعتباره وهذا ما جعل لها جسامة أكثر من جرائم اخرى [١٠]

الفرع الثاني

اركان جريمة القذف الالكتروني

اما بالنسبة لأركان جريمة القذف الالكتروني فيفترض القذف فعل اسناد وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان: ان تكون محددة وان يكون من شانها عقاب من اسندت اليه او احتقاره ويتعين ان يكون هذا الاسناد علنا وهذه العناصر كافة يقوم بها الركن المادي للقذف ويتطلب القذف بالإضافة الى ذلك ركنا معنوياً يتخذ صورة القصد الجرمي ويعني ذلك ان للقذف ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

اما الركن المادي لجريمة القذف الالكتروني فيتميز بان له عناصر ثلاثة هي: نشاط اجرامي او فعل لإسناد وموضوع لنشاط الاجرامي او الواقعة المحددة التي من شانها عقاب من تسند اليه واحتقاره وصفة النشاط الاجرامي اي علانية هذا الاسناد [١١] وسنتناول توضيح هذه العناصر وكالاتي:

١. النشاط الاجرامي

أولا. الركن المادي: ويقصد به ان تكون الواقعة المنسوبة الى الشخص على سبيل الشك او اليقين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول او الكتابة او الاشارة او التلميح كما ويلزم ان يكون المجني عليه محددا تحديدا لا لبس فيه لذلك، ويكفي ان تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف بكل دقة ووضوح [١٢] حتى يكون من يصغي الى الكلام او ملتقط الاشاعة يفهم بان المراد به نسبة واقعة معينة الى شخص معين حتى تقوم جريمة القذف الالكتروني وتتأكد وتستوجب معاقبة الجاني [١٣].

ان المشرع قد ذكر لفظ بإحدى طرق العلانية فقد اراد ان يشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة ووسائل التكنلوجيا وكل ما من شانه ان يودي الى الافصاح عن هذا التعبير او الراي فيمكن ان يقع هذا بواسطة شبكة الانترنيت سواء بإرسال رسالة الى جميع المشتركين في الشبكة بمجرد فتح الجهاز تجدها ونتطلع عليها ام يمكن ان تكون كتابة او بالصورة او بالرموز او الكاركتير او اي طريقة اخرى من الطرق التي تودي الى النتيجة التي ارادها الجاني من فعله [١٤]

ويتضح لنا من هذا ان جريمة القذف تقوم على فعلين اولهما هو الافصاح عن الواقعة وثانيهما هو ما يحدث في حالة التعبير عن الواقعة بإذاعتها عبر شبكة الانترنيت او في الصحافة المكتوبة او المسموعة او اي طريقة تعطيها صفة العلانية التي تفترضها الجريمة وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد ولكن إذا ارتكب الفعلين لشخصين فكلاهما فاعل أصلي

للجريمة ويعني ذلك ان من اقتصر نشاطه على مجرد اعطاء العلانية لواقعة ذكرها غيره يعد معه فاعلا للقذف [١٥].

٢. موضوع النشاط الاجرامي

يتركز موضوع النشاط الاجرامي على واقعة يكون من شانها عقاب من تسند اليه او احتقاره عند اهل بيته ويقصد بالواقعة محل الجريمة كل امر بقصور حدوثه سواء حدث فعلا او كان محتمل الحدوث فاذا كانت الواقعة المسند مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق ومن ذلك يجب ان يتوافر في هذه الواقعة شرطان اساسيان:

أ- واقعة محددة بوضوح: وهي ان تكون واقعة معينة ومحددة تحديدا على نحو يمكن اقامة الدليل عليه لا ان تكون في صورة مرسلة مطلقة.

ب- واقعة ملزمة: ان تكون مستوجبة العقاب بمعنى ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره [١٦] كما لا تشترط المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ ان تشكل الواقعة لو كانت صادقة جريمة تستوجب احتقار المسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا طالما ان مثل هذا الاسناد يوجب احتقار ليسند اليه عند أفراد الجماعة التي يعيش فيها [١٧].

٣. علانية النشاط الاجرامي

يقصد بالعلانية اتصال علم الافراد بقول او فعل او كتابة بمكنهم من خلاله معرفة الراي او الفكرة المذاعة او المنشورة دون عائق[١٨] والعلانية هي خلاف السرية وهي الجهر بالشي وتعميمه او اظهاره اي احاطة الجمهور علما به فيشرط لقيام جريمة القذف ان يكون اسناد الواقعة التي تؤدي الى احتقار الناس للمجني عليه هو اسناد علني فالعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة لان خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها وانما في اعلانها لان هذا الاعلان يحيط علم كثير من الناس للواقعة المشينة المنسوبة الى المجني عليه [١٩]

تجدر الاشارة الى ان علانية الاسناد لا تخرج الا عن ثلاث طرق وهي علانية القول او الصياح وعلانية الفعل او الايماء وعلانية الكتابة [٢٠] وبما ان عنصر العلانية هي وسيلة علم افراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لتصور تلك العبارات المهينة بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه فالأمر يدعو الى التساؤل عن العلاقة العلانية بشبكة الانترنيت التي اصبحت في الوقت الحاضر من اهم الوسائل المستخدمة في التعبير عن الافكار والآراء [٢١]

ثانيا. للركن المعنوي: ان جريمة القذف الالكتروني تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب القيام بها القصد الجرمي العام لدى القاذف والمتمثل في اتجاه ارادته التي نشر واذاعة الامور المتضمنة للقذف مع علمه بان من شانها ان تجعل من اسندت اليه محلا للعقاب او الازدراء [٢٢]

لذلك فان القصد الجرمي في القذف الالكتروني يتكون من عنصرين هما: علم القاذف بحقيقة الامور التي يسندها الى المجني عليه وانصراف ارادته الى اذاعة هذه الامور

العنصر الاول يكون مفترضا إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها، اما العنصر الثاني فينبغي ان تكون ارادة القاذف قد اتجهت الى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس وتوافر هذا العنصر عادة يستفاد من العلانية

المطلب الثاني

إثر الشبكة العنكبوتية

في تحديد مفهوم القذف الالكتروني

يختلف مفهوم القذف الالكتروني باختلاف الخدمات العديدة المقدمة من قبل شبكة الانترنيت لمستخدميها والتي تنقسم الى قسمين: الاول ويضم الخدمات ذات الطابع الخاص والثاني الخدمات ذات الطابع العام، وعليه سنتناول في هذا المطلب بيان هذه الخدمات للتوصل الى تحديد مفهوم القذف الالكتروني وعلى النحو الاتي

اولا: تأثير خدمات الانترنيت ذات الطابع الخاص على جريمة القذف الالكتروني

ان الخدمات المتاحة على شبكة الانترنيت تتسم بالخصوصية كخدمة البريد الالكتروني وخدمة الاتصال المباشر عن بعد، وخدمة نقل الملفات بطابع الخصوصية، اذ ان الاتصال هنا ينحصر بين طرفين معلومين بعضهم لبعض ولا يجوز للغير الاطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهم الا بمعرفة صاحب الرسالة مما يعني انها تدخل في نطاق المراسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات عن بعد مما يكفل عدم قدرة الاخرين عن كشف مضمونها والاطلاع عليها وهو ما يترتب عليه انتفاء العلانية عن هذه المراسلات وتمتعها بطابع الخصوصية.

فمن خلال معرفة الرمز البريدي يمكن لمستخدم الشبكة مثلا ايداع رسائل في البريد الالكتروني للغير، وعلى الرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها خدمة البريد الالكتروني فأنها تستخدم في ارتكاب العديد من الجرائم التي يصل فيها الكثير من الاحيان الاعتداء على حق الانسان في سمعته او اعتباره او شرفه كالقذف الالكتروني، ولكن ما هو الحكم القانوني فيما لو احتفظ أحد الاشخاص ببعض البيانات والعبارات الماسة بسمعة وشرف أحد الناس في بريده الالكتروني دون ان يرسلها الى أحد هل يشكل هذا السلوك جريمة الكتروني [٢٦].

وتجدر الاشارة الى انه لوى صورنا هذا الامر من وجهة نظر تقليدية لوجدنا ان الجريمة غير متحققة لان الدخول الى البريد الالكتروني والاطلاع الى محتواه لا يكون متاحا لدى الكافة ،اذ ان الامر يتطلب استخدام بعض المعطيات التقنية كأسم المستخدم وكلمة المرور وبالتالي لا يستطيع احد الدخول اليه الا لمن توافرت لديه تلك المعطيات التي تختلف من شخص لأخر الا انه وعلى الرغم من ذلك نجد ان البريد الالكتروني هذا هو في الاصل موجود على شبكة الانترنيت التي تردد عليها ملايين البشر منهم الصالح ومنهم السيء وهذه الملايين يوجد المئات لا بل الالوف ممن يطلق عليهم (الهاكرز) القادرون على اختراق هذا البريد الالكتروني ولاطلاع على ما به من رسائل او معلومات او بيانات بل يقومون بتغيرها [٢٧] لما كان كذلك فان البعض يرى ان عنصر العلانية هذا يتحقق بمجرد وضع الكلمات والعبارات الماسة بشرف وسمعة أحد الاشخاص وحفظها في البريد الالكتروني في شبكة الأنترنيت حتى وان لم ترسل الغير [٢٨].

ثانيا: تأثير خدمات الانترنيت ذات الطابع العام على جريمة القذف الالكتروني

تتسم بعض الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنيت بطابع العمومية فهي متاحة الى عامة الجمهور دون تمييز بينهم ، كتصفح مواقع الويب والاشتراك في المنتديات وغرف المحادثة والتي تتميز

بانها شبه مفتوحة بطبيعتها وموضوعة في متناول الجمهور العام ولا تلتزم التسجيل المسبق كما انه لا توجد قيود تعيق الافراد من الاستفادة من الامكانيات المتاحة عليها فمثلا يمكن لاي شخص او مستخدم لشبكة الانترنيت ان ينشى له موقع Site [٢٩] على شبكة الويب العالمية وبضمنها معلومات وبيانات وصور ورسوم وغيرها والتي يمكن لاي شخص اخر في جميع انحاء العالم الاطلاع عليها وهذه المعلومات والبيانات والصور قد تكون مفيدة للباحث او المتعلم وقد تكون ضارة اذا ما هدف من ورائها الاساءة للأخرين والنيل من شرفهم او كرامتهم وبالتالي فن العلانية تتوافر بالنسبة للكتابات على الصورة والرسوم التي تتضمن معاني متدنية اذا ما تم عرضها على احد المواقع الموجودة على صفحات الويب [٣٠] وفي اطار الجرائم محل البحث فأنها نجد العديد من افعال السب والقذف ترتكب على شبكة الانترنيت وبصفة خاصة على مواقع البريد الالكتروني والشبكة العنكبوتية [٣١].

كما تم تأكيد هذا المبدأ في حكم صادر من محكمة جنح كربلاء الاتحادية بالإضبارة الجزائية المرقمة (٢٤٠ /ي/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمة وفق احكام المادة (٣٤٣) عقوبات والافراج عنها استنادا الى أحكام المادة ١٨٢ / ي / اصولية وتتلخص وقائع القضية بحصول اعتداء على المشتكية (ع. ح) بواسطة جهاز الانترنيت (الفيسبوك) بالسب والشتم والكلام الغير لائق من قبل المتهمة (س. م) وقد ذكرت المشتكية بان الاعتداء وقع عليها من قبل موقع المتهمة في الفيسبوك وطلبت الشكوى ضدها ولعدم وجود شهود في الحادث ولإنكار المتهمة التهمة المسندة اليها ولكون الموقع الذي ورد عليه الاعتداء بإمكان اي شخص فتحه وارسال ما شاء به وعليه وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة بحق المتهمة (هي اقوال المشتكية المجردة) ولم تعزز بدليل اخر كما انه لم يثبت للمحكمة قيام المتهمة باستعمال هذا الموقع وعليه فن الادلة المتحصلة لا تكفي لإدانتها وعليه فررت المكمة الغاء التهمة الموجهة اليها والافراج عنها وذلك لكون الادلة المتحصلة بحق المتهمة لا تكفي لإدانتها بهذه الجريمة [٣٣].

وتجدر الاشارة الى ان هناك قضية حدثت بالفعل استنادا الى القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء بالإضبارة الجزائية المرقمة (٣٦٥/ ي/٢٠١٤) في تاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ اذ ادعت المشتكية (س. ع) بان المتهم (ع. ح) قد قام بإرسال رسائل لها عبر جهاز الموبايل والتي يطلب منها امور مخالفة للآداب العامة مما سبب لها مضايقة واساءة وقد انكر المتهم ع. ح ذلك وادعى انه كان يرسل لها رسائل لغرض التأكد من دفع المشتكية للإيجار كونها مستأجرة شقة تعود له، وقد اقرت المحكمة بان الرسائل المرسلة من قبل المتهم ع. ح والتي اقر بها لا علاقة لها بموضوع معجل الايجار وانها تضمنت عبارات غير لائقة ومخدشه للحياء العام ، وبذلك فعل المتهم منطبق وفق المادة حكم المادة ٣٠٢ /١/ أ اذ تقرر ادانته بموجبها هذه الجريمة وتحديد عقوبته في ضوء احكامها [٣٤].

نستنتج مما تقدم ان المشرع العراقي لم يورد في منظومته القانونية نص يتعلق بالشبكة الدولية الانترنيت والمستخرجات الالكترونية وهذا قصور تشريعي يدل على ان الحاجة تتطلب مواكبة التطور التكنولوجي لدعم العمل القضائي ببنى تحتية يكون من اهمها التقنيات الحديثة.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لجريمة

القذف الالكتروني والافعال التي تتشبه به

تستند الاحكام القانونية لجريمة القذف الالكتروني الى علة لتجريمها وهذه العلة تتمثل في الاعتداء الواقع على شرف المجني عليه واعتباره، بالإضافة الى ما قد ينطوي عليه من ايلام لنفسه واضرار مادية ومعنوية له وما يحتمل ان يفضي اليه من تبادل بينه وبين مرتكب جريمة القذف الالكتروني، ويمكن معرفة الاحكام القانونية لجريمة القذف الالكتروني فيه بالرجوع الى النصوص العقابية النافذة اذ نلاحظ ان المشرع العراقي قد استخدم عبارات مرنة بشأن وسائل وقوع جريمة القذف اذ ذكر ذلك في المواد (٤٣٣، ٤٣٤) على انه في حالة وقوع القذف او السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام عد ذلك ظرفا مشددا، وعليه يمكن القول بشان عبارة احد طرق الاعلام ان ينبري تحتها اي وسيلة اخرى قد يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته منها استخدام شبكة الانترنيت كوسيلة من الوسائل المحتملة لارتكاب الجريمة وعليه فأننا نرى من الضروري اعمام نصوص قانون العقوبات العراقي وجعلها واجبة التطبيق او اية مواد اخرى مشابهة لها لن تواجه اي مشكلة في تطبيقها وذلك استنادا الى عدة احكام :-

اولا: وقوع جريمة القذف الالكتروني عن طريق الهاتف

اشترط المشرع العراقي لوقوع جريمة القذف الالكتروني الغير علني ان يقع في مواجهة المجني عليه او عن طريق الهاتف [٣٥] وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ على انه اذ وقع القذف او لسب في مواجهة المجني عليه من غير علانية او في حديث تلفوني معه او مكتوب بعث به اليه او بلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين.

من خلال النص المتقدم نستطيع القول بانطباق نص القذف والسب بواسطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الانترنيت كون الانترنيت يعتمد في أساسه على الاتصال الهاتفي كما انه في السابق كان يطلق اسم هاتف على الاجهزة الهاتفية التي تعمل في المنازل [٣٦].

كما ان المشرع العراقي لم ينص على ان الجريمة بطريق الهاتف تكون بالقول فقط فمن الممكن ان تقع الجريمة بالقول او بالكتابة او يبلغه ذلك بواسطة اخرى كما ذكرت ذلك نص المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

النافذ والمعدل فعبارة بواسطة اخرى التي ذكرتها المادة سابقة الذكر تتيح استخدام الانترنيت في ارتكاب هذه الجرائم، فمثلا وقوع جرائم القذف والسب والشتم اثناء استخدام غرف الدردشة والتي يستطيع ان يدخلها من يشاء او عن طريق ارسال رسالة بالبريد الالكتروني متضمنة ما يعد قذفا الكترونيا [٣٧].

من خلال ما تقدم نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي بالنص على مواجهة جريمتي القذف السب صراحة باستخدام الحاسب الالي وشبكات المعلومات لما يترتب عليها من اضرار كبيرة تفوق اضعاف ارتكابها باستخدام الحاسب الالي عن ارتكابها باي وسيلة اخرى، اذ تضاف فقرة تنطوي على التشديد في العقوبة اذا ارتكبت اي من الجريمتين باستخدام الحاسب الالي او شبكات المعلومات ونقترح ان يكون نص المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ

بالصيغة الاتية ((اذا وقع القذف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين اذ ارتكبت الجريمة باستخدام اجهزة الحاسب الالي وشبكات المعلومات))

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد انه جرم جرائم القذف الالكتروني العلني بنصوص خاصة في القانون الصادر في ١٨٨٨ /٧/٢٩ بشان حرية الصحافة [٣٧] وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون المذكور الذي عرف القذف بانه (كل ادعاء او اتهام بفعل يجلب عدوان على سمعة او اعتبار لشخص ما او لمجموعة ينسب اليها الفعل) وبالرجوع الى هذا التعريف نجده شاملا لجريمة القذف الالكتروني سيما وان المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم عبرها القذف [٣٨] فضلا عن ذلك فان المادة ٢٩ السالفة الذكر تتطلب لقيام جريمتي القذف والسب توافر صفة العلانية، فان سلوك المتهم الماس بشرف اعتبار الغير لا ينفك عنه التجريم ولكن ينحصر الاثر المترتب على ذلك في تغيير التكيف القانوني من جنحة الى مخالفة كما هو الحال مخالفة السب غير العلني الوارد في المادة ٩/٤٨٧ مخالفات او المادة ٢/٦٢١ مخالفات من قانون العقوبات الفرنسي [٤٠].

يجدر لإشارة الى انه يفهم من نص المادة ٢٤ من القانون سالف الذكر ان المشرع الفرنسي اورد وسائل العلانية اذ نصت المادة المذكورة على العلانية بواسطة الكلام او الصياح او التهديد المتلفظ به في الاماكن والاجتماعات العامة والكتابات المطبوعة المبيعة او الموزعة او المعروضة في الاماكن والاجتماعات العامة [٤١] فضلا عن ذلك فان المادة ٤ من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧١ والصادر في ١٩٨٥/١٢/١٤ على تحقيق العلانية للأقوال وصور السلوك عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال الاذاعي المسموع والمرئي ومن هذا المنطلق نجد ان هذه الصورة هي التي يمكن ان تكون أكثر الصور علانية انطباقا على شبكة الانترنيت اذ تحقق العلانية فيما لو استخدم الجاني شبكة الانترنيت في اذاعة القول او الصياح او ترديده فالعبارات المستخدمة من قبل المشرع مرنه خاصة اذا علمنا ان شبكة الانترنيت والخدمات الكثيرة التي تقدمها من مجموعات تحاورية ورسائل الكترونية ومواقع ويب كلها اصبحت تعتمد على تقنيات الصوت والصورة ومن قد امكن استخدامها كوسائل لتحقيق جريمة القذف الالكتروني [٤٢].

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع القذف الالكتروني نورد اهم النتائج التي توصلنا لها مع اهم المقترحات في هذا المجال وعلى النحو الاتي: -

اولا: النتائج

١. تبين لنا ان علة تجريم القذف الالكتروني الى مساس الواقعة بشرف المجني عليه واعتباره

٢. وجدنا ان جريمة القذف كبقية الجرائم الاخرى تتطلب وجود ركنين ركن مادي وركن معنوي اذ يتكون للركن المادي فيها من ثلاثة عناصر نشاط اجرامي وموضوع النشاط عن الواقعة، وصلة لهذا النشاط متمثلة بالعلانية.

٣. تبين ان جريمة القذف تقوم على فعلين: اولهما هو الافصاح عن الواقعة وثانيهما هو ما يحدث في حالة التعبير عن الواقعة.

٤. لاحظنا من خلال نص المادة (١/٣٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي عرفت القذف بكونه اسناد واقعة معينة الى الغير بأحد طرق العلانية اذ ذكر المشرع لفظ (بإحدى طرق العلانية) ليشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة ووسائل تكنولوجيا المعلومات.

٥. تبين ان علانية الاسناد هي الركن المميز لجريمة القذف لان خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها وانما في اعلانها لان هذا الاعلان يحيط به علم الكثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة الى المجني عليه.

٦. تبين لنا من خلال تعريف المشرع العراقي للسب في المادة ٣٤٣ ق. ع. ع. انه وان كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدي عليه فكلاهما ينال شرف المجني عليه واعتباره الا انهما جريمة فبينما لا يقوم القذف يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فبينما لا يقوم القذف الا اذ اسند الجاني الى المجني عليه واقعة معينة من شانها لو كانت صادقة توجب عقابه او احتقاره عند اهل وطنه اما السب فيتحقق بإلصاق صفة او عيب الى المجني عليه دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه.

ثانيا: المقترحات

ولكل ما تقدم نقترح ما يأتي:

١. نقترح ان يكون نص المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ بالصيغة الاتية (إذا وقع القذف فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة باستخدام اجهزة الحاسب الالي وشبكات المعلومات)

٢. ندعو مشرعنا العراقي الى رفد منظومته القانونية بنصوص تتعلق بالشبكة الدولية.

٣. ندعو المشرع الى سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمتي القذف الالكتروني وذلك عن طريق تقنيين قواعد قانونية جديدة تأخذ بنظر الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة لكونها من الجرائم ذات الاثر البالغ سلبا على شخص الانسان وكذلك الاكثر انتشارا بعد ظهور شبكة الانترنيت.

الهوامش

[1] ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج ١، المكتبة الاسلامية اسطنبول، ١٩٧٢، ٧٣١.

[2] سورة الانبياء الآية :١٨.

[3] د. عيسى العامري والاستاذ محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشرية الاسلامية (دراسة مقارنة) دار الكتب الثقافي، الاردن، ٢٠١٠، ٢٣١.

[4] محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٢٦٠.

[5] د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ن القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥١٧.

[6] د. محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، ط، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص٩٧.

[7] انظر الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.

[8] احمد عبد الوهاب الشافعي، د. حمزة فائق وهيب، نظام المدفوعات الالكتروني وأثره في كفاية الاداء، مجلة المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، مجلد ٥١ لسنة ٢٠٢٠، ص ٧٨.

[9] د. محمد سليمان الاحمد، د. تحسين حمد، الالزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الاخلاق في القانون، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٧ العدد الثاني ٢٠٢٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٥.

[10] د. احمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٥.

[11] د. مدحت رمصان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت، بلا طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٥.

[12] ابراهيم كمال ابراهيم، الضوابط الشرعية والقانوني لحماية حق الانسان في اتصالاته الشخصية، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٢٦.

[13] منى محمد بلو، القذف والسب عبر الانترنيت، بحث منشور قس كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٣٢٣.

[14] محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٥٠٨.

[15] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٦، ص٢٥٢.

[16] د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٤.

[17] د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٢١.

[18] د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠٠٩، ص ٢١٢.

[19] نشأت احمد نصيف، جريمة قذف الموظف او المكلف بخدمة عامة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩، ص ٦٧.

[20] د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢.

[21] د. فوزية عبد الستار، شرح العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص ٥٧٤.

[٢٢] شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥٢.

[٢٣] د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق ٣٢٢.

[٢٤] د. احمد السيد غفيي، الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوره مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠١، ص ٢٩

[٢٥] شمسان ناجي صالح، مصدر سابق، ٢٣٧.

[٢٦] د. حسين الغافري، جرائم الانترنيت بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

[٢٧] د. حسين بن سعيد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت ن بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥.

[٢٨] د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٤٦.

[٢٩] د. حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

[٣٠] منى محمد بلو، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

[٣١] د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

[٣٢] انظر قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية المرقم (١٢٠ /ج / ٢٠١١) والصادر بتاريخ ٢٨ / ٤/ ٢٠١١. غير منشور.

[٣٣] انسام سمير طاهر، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنيت، مجلة رسالة الحقوق السنة ٧، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٣٤٤.

[٣٤] د. ايمن عبد الحفيظ، استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي، بلا مطبعة، ٢٠٠٣، ص ١٢٧.

[٣٥] د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

[٣٦] انظر المادة ٣٤٥ في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

[٣٧] شمسان ناجي صالح، مصدر سابق، ص١٨٥.

[٣٨] د. مدحت رمضان، مصدر سابق، ص ٩٣.

[٣٩] د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

[٤٠] د. فتحي محمد انور، الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩٢.

[٤١] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٦٩.

[٤٢] د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

المصادر

١) ابراهيم كمال ابراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الانسان في اتصالاته الشخصية، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٢) ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج١، المكتب الاسلامية اسطنبول، ١٩٧٢.

٣) احمد السيد عفيفي، الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.

٤) احمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥) انسام سمير طه، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنيت، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٥ كربلاء.

٦) ايمن عبد الحفيظ، استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي، بلا طبعة، ٢٠٠٣.

٧) احمد عبد الوهاب الشافعي، د. حمزة فائق وهيب، نظام المدفوعات الالكتروني وأثره في كفاية الاداء، مجلة المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، مجلد ٥١ لسنة ٢٠٢٠، ص ٧٨

٨) حسين الغافري ن جرائم الانترنيت بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩) حسين ين سعيد، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، بلا طبعة، دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠) خالد ممدوح ابراهيم ن فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١١) شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢) صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٩٣.

١٣) عيسى العامري، والاستاذ محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) دار الكتاب الثقافي، الاردن، ٢٠١٠.

١٤) فتحي محمد انور، الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٥) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٦) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٧) محمد الشهاوي، وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، (دراسة مقارنة) ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨) محمد سليمان الاحمد، د. تحسين حمد، الالزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الاخلاق في القانون، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٧ العدد الثاني ٢٠٢٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٥. محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٩) محمد محي الدين عوض، العلانية في القانون والعقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥.

٢٠) محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢١) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت، بلا مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٢) ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي، ط١، دارا ثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.

٢٣) منى محمد بلو، القذف والسب عبر الانترنيت، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١، ال عدد٢، ٢٠١٢.

٢٤) نشأت احمد نصيف، جريمة القذف والموظف او المكلف بالخدمة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩.